قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٨

بانتخاب أعضاء مجالس المديريات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب وتكون مدة العضوية خمس سنوات .

مادة ٢ — انتخاب أعضاء مجالس المديريات يقوم به الناخبون الذين لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤

مادة ٣ — يشترط فى عضو مجلس المديرية :

(أولا) أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ثانيا) أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب فى المديرية وأن يكون مقيما فى المركز أو أحد المراكز التى تتكون منها الدائرة التى يرشح نفسه فيها .

(ثالثا) أن يكون عالما القراءة والكتابة .

(رابعا) أن يكون مالكا فى المديرية التى يرشح نفسه فى احدى دوائرها الانتخابية لأطيانه المفروضة عليها ضريبة عقارية للحكومة قدرها ثلاثون جنيها مصريا فى السنة على الأقل .

ويحسب من الضريبة ما يدفع من الأموال على حصة المرشح فى العقارات المرهونة .

ولا تدخل الرسوم الاضافية التى تحصل لمجالس المديريات أو لأية هيئة أخرى فى حساب الثلاثين جنيها المذكورة فى الفقرة السابقة .

وبالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية تعتبر عوائد المبانى التى تحصل للحكومة ضمن الضريبة المشترطة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن دائرة من دوائر مديرية أسوان . أما من ينتخب عن دائرة الدر فيعفى من شرط الضريبة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة على كل حال الى الثلث بالنسبة لمن كان حائزا لدبلوم من احدى الكليات أو المدارس العالية .

(خامسا) ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الاجازة الحرة .

(سادسا) أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية وقت الترشيح مبلغ خمسين جنيها مصريا تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل . وينقص هذا المبلغ الى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه عن دائرة الدر بمديرية أسوان .

مادة ٤ — فيما عدا ما هو مذكور فى المادة السابقة تطبق أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٦ الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وما يدخل عليها من التعديلات على انتخاب أعضاء مجالس المديريات ، وفى حالة انتخاب عضوين عن دائرة واحدة يكون للناخب صوت لكل عضو ولا يجوز له أن يحصر الصوتين فى مرشح واحد .

غير أنه يجب أن ترسل احدى نسختى محضر الانتخاب المنصوص عليهما فى المادة ٥٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ الى المديرية مع جميع أوراق الانتخاب فى اليوم التالى لاعلان النتيجة على الأكثر وترسل النسخة الثانية فى الوقت نفسه الى وزير الداخلية .

مادة ٥ — تتبع أحكام الباب الخامس من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ فى الجرائم التى تقع فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات أو بسببه .

مادة ٦ — لكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها الى المدير تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه . ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

ويجوز كذلك لكل مرشح أن يطلب بالطريقة عينها ابطال الانتخاب الذى أعلن فى الدائرة التى رشح نفسه عنها .

ويرسل المدير فى الثمانية الأيام التالية طلب ابطال الانتخاب الى رئيس نيابة المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية وهو يقدمه الى المحكمة المذكورة للفصل فيه .

مادة ٧ — يجوز لوزير الداخلية أن يطلب أيضا ابطال الانتخاب بكتاب يصل الى رئيس النيابة مشتملا على الأسباب التى يبنى عليها الطلب وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

مادة ٨ — تحكم المحكمة الابتدائية بهيئة مدنية وبطريق الاستعجال حكما غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف وبغير رسوم فى الطلب المقدم اليها وذلك بعد اعلان المنتخب والناخب أو المرشح الذى قدم الطلب لابداء أقوالهما وسماع أقوال النيابة العمومية .

ويجب على النيابة العمومية اخطار العضو المطعون فى انتخابه بأسباب الطعن قبل الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

مادة ٩ — اذا انتخب عضو فى دائرتين بمديرية واحدة وجب عليه أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها . ويكون ذلك فى الأيام الثانية التالية لتاريخ صيرورة انتخابه غير قابل للطعن أو لتاريخ الحكم الصادر فى الطعن اذا كان قد طعن فى انتخابه .

فاذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

مادة ١٠ — كل عضو فى مجلس احدى المديريات انتخب عضوا فى مجلس مديرية أخرى يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام المبينة بالمادة السابقة فى أى المجلسين يريد الجلوس .

فاذا لم يفعل اعتبر عضوا فى المجلس الذى انتخب فيه أخيرا .

وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى مجلسين يجب عليه أن يخطر أحد المجلسين فى المدة المذكورة فى أيهما يريد الجلوس .

فاذا لم يفعل صار عضوا فى المجلس الذى يدفع فى دائرته ضرائب أكثر .

فاذا تساوت الضرائب تولى أحد المجلسين الذى يعينه وزير الداخلية عملية القرعة .

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهذا يعلن خلو (المحل) .

مادة ١١ — لا يجمع بين عضوية مجلس المديرية وتولى الوظائف العامة بأنواعها والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية . ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية . وكل موظفى ومستخدمى وزارة الأوقاف والمعاهد الدينية وكذلك العمد والمشايخ .

ولا يصح أيضا الجمع بين عضوية مجلس المديرية وعضوية المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات .

مادة ١٢ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المادة السابقة وكل عضو بالمجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات انتخب عضوا بمجلس مديرية يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان اذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام المبينة بالمادة التاسعة من هذا القانون عن عضويته بمجلس المديرية .

ويعطى الموظف أو المستخدم حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى مجلس مديرية قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضوية مجلس المديرية بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائيا .

ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله ، فان لم يقم المجلس بهذا الاعلان فى مدة خمسة عشر يوما يصير اعلانه بقرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ١٣ — اذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ سواء عرضت له أثناء نيابته أم لم تعلم الا بعد انتخابه تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو . ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من وزير الداخلية .

ويجوز للعضو أن يطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية وذلك بعريضة يقدمها الى رئيس النيابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقرار الوزير .

ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار متى كان مبنيا على حكم نهائى .

وتحكم المحكمة فى ذلك نهائيا بطريق الاستعجال وبغير رسوم بعد اعلان العضو لابداء أقواله وسماع أقوال النيابة العمومية .

مادة ١٤ — الاستقالة من عضوية مجلس المديرية تقدم الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة ١٥ — عند ما يعلن خلو محل فى أحد مجالس المديريات يأمر وزير الداخلية بانتخاب عضو بدل من خلا محله فى خلال شهرين من تاريخ الاعلان .

ولا تدوم نيابة العضو الجديد الا الى نهاية مدة سلفه .

مادة ١٦ — أعضاء مجالس المديريات الحاليون يستمرون فى وظائفهم لحين اجراء الانتخابات بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ — لوزير الداخلية اصدار ما يراه من القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٨ — تلغى أحكام قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ التى لم تلغ بمقتضى المادة ٩٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣

ويلغى أيضا ما يخالف هذا القانون من نصوص القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣ .

مادة ١٩ — على وزراء الداخلية والحقانية والمالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ شوال سنة ١٣٤٦ (١٤ أبريل سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس

وزير المواصلات	وزير المالية	وزير الحقانية
مكرم عبيد	محمد محمود	أحمد محمد خشبه